European Commission against Racism and Intolerance
ECRI
Commission européenne contre le racisme et l'intolérance

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

CRI(2022)06
Version arabe
Arabic version

توصية السياسة العامة رقم 5 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ECRI
(منقحة)

بشأن منع العنصرية والتمييز
بحق المسلمين ومكافحتهما

تم تبنيها في 8 كانون الأول/ديسمبر 2021

ستراسبورغ، في الأول من آذار/مارس 2022

الفرنسيةو الإنجليزية باللغتين الأصلية النسخ إلى الرجوع يرجى ، الشك حالة في .ترجمة هو المستند هذا أن ملاحظة يرجى

منشورات
اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ECRI
مجلس أوروبا - 2022
ستراسبورغ

المحتويات

I. ديباجة 4
II. الخلفية والسياق..... 7
III. التوصيات..... 18

إن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

إذ تضع في اعتبارها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سيما المادة 14؛

إذ تضع في اعتبارها البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يتضمن شرطاً عاماً يحظر التمييز؛

إذ تضع في اعتبارها البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية والكارهة للأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر؛

إذ تذكر بتوصيات السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، الرقم 1 بشأن مناهضة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب؛ ورقم 2 (منقحة) بشأن الهيئات المعنية بالمساواة ومكافحة العنصرية والتعصب على الصعيد الوطني؛ ورقم 6 بشأن مكافحة نشر المواد العنصرية والكارهة للأجانب والمعادية للسامية عبر الإنترنت؛ ورقم 7 بشأن التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ ورقم 8 بشأن مكافحة العنصرية في سياق الحرب على الإرهاب؛ ورقم 10 بشأن مناهضة العنصرية والتمييز العنصري داخل التعليم المدرسي ومن خلاله؛ والرقم 11 بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة؛ والرقم 14 بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في التوظيف؛ والرقم 15 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية؛

إذ تضع في اعتبارها على سبيل المثال التوصيات التالية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا 1162 (1991) بشأن مساهمة الحضارة الإسلامية في الثقافة الأوروبية؛ و1605 (2008) بشأن المجموعات الإسلامية المواجِهة التطرف؛ 1743 (2010)، بشأن الإسلام والإسلاموية وكراهية الإسلام في أوروبا؛ 1887 (2012) بشأن التمييز المتعدد الأوجه ضد المسلمات في أوروبا، لتكافؤ الفرص؛

إذ تذكر بالكتاب الأبيض عن الحوار بين الثقافات - العيش معاً على قدم المساواة بكرامة (2008) الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا؛

إذ تضع في اعتبارها القرار الإطاري JHA/913/2008 بشأن مكافحة بعض أشكال وتعابير العنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي؛ وخطة عمل الاتحاد الأوروبي 2020-2025 المضادة للعنصرية: اتحاد لأجل المساواة؛ وعمل مفوضية الاتحاد الأوروبي ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في مجال جريمة الكراهية ومكافحة الكراهية والتمييز بحق المسلمين؛

إذ تذكر بتقارير 4 آب/أغسطس 2017 للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة، وبخاصة مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة في سياق مكافحة الإرهاب؛

إذ تحيط علماً بتقرير 13 نيسان/أبريل 2021 بشأن التصدي لكره الإسلام/المسلمين الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

إذ تحيط علماً بإستراتيجية وخطة عمل 2019 للأمم المتحدة بشأن خطاب التحريض على الكراهية؛

إذ تذكر بالتوجيهات 2011 الصادرة عن المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODIHR، ومجلس أوروبا، ومنظمة اليونسكو، بعنوان *مبادئ توجيهية للمعلمين بشأن التصدي لكره الإسلام والتمييز ضد المسلمين: التصدي لكره الإسلام عبر التعليم*؛

إذ تلاحظ تعيين الممثل الخاص عن الامين العام لمجلس أوروبا، المعني بمعاداة السامية والإسلام والأشكال الأخرى من التعصب الديني وجرائم الكراهية، والمقررين/ الممثلين والمنسقين الخاصين في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، المعنيين بمكافحة العنصرية تجاه المسلمين؛

إذ تذكر بالمبادئ المتضمنة في صكوك التنظيم الذاتي في الاحزاب السياسية؛

اقتناعاً منها بأن التعايش السلمي بين الأديان في المجتمع التعددي يقوم على احترام المساواة وعدم التمييز بين الأديان في الدولة الديمقراطية، مع فصل واضح بين قوانين الدولة والمؤسسات الدينية؛

إذ تذكر بأن اليهودية والمسيحية والإسلام تأثرت ببعضها البعض وأثرت على الحضارة الأوروبية على مدى قرون؛ وفي هذا السياق، بمساهمة الإسلام الإيجابية في التنمية المتواصلة للمجتمعات الأوروبية التي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها؛

إذ تأسف شديد الأسف على تصوير الإسلام والمسلمين أحياناً على أساس التنميط العدائي الذي يتم بفعله النظر إلى الإسلام والمسلمين أو المخمّنين منهم وكأنهم مصدر تهديد؛

إذ ترفض كل الآراء الجازمة عن الإسلام وتعترف بالتنوع الكبير الملازم لممارسة هذا الدين؛

إذ تلاحظ التزايد الهام في الكره والتمييز ضد المسلمين في عدة دول في مجلس أوروبا، وتشدد على أن هذا التزايد يتميز أيضاً بالأشكال المعاصرة التي تتخذها هذه الظاهرة والتابعة بشكل وثيق لأحداث في عالمنا المعاصر ولا سيما هجمات 11 سبتمبر 2001 الإرهابية؛ والجهود المضاعفة الناتجة في مجال مكافحة الإرهاب؛ والوضع في الشرق الأوسط والهجرة المتزايدة من الدول ذات الأكثرية المسلمة إلى أوروبا؛

إذ تعبر عن الاقتناع الراسخ لديها بأن كره المجموعات الإسلامية والتحيز ضدها، اللذين قد يتخذان مظاهر مختلفة، وليس فقط عبر مواقف سلبية ولكن أيضاً وعلى درجات متفاوتة عبر أفعال تمييزية وخطاب محرض على الكراهية والجريمة، يجب محاربتهما، من ضمن مكافحة العنصرية؛

إذ ترفض كافة الأفعال والتمظهرات التي تستخدم الدين لتبرير العنف والتطرف؛

إذ تأسف شديد الأسف على استشراء التهم الزائفة المستهدفة المجموعات الإسلامية ككل دون تمييز المسلمين عن المتطرفين المتدثرين بالدين؛

إذ تشدد على مسؤولية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في التأكد في سياق مكافحة الإرهاب من عدم ترتب منعه ومحاربته على آثار سلبية على أي مجموعة إثنية أو دينية أو لغوية معينة؛

إذ تذكر بضرورة تحبيذ الدول الأعضاء إدماج الوافدين الجدد إلى مجتمعاتها في عملية متبادلة، وضمان إشراك ساكنتها المتنوعة الأصلية بما يساعد على منع ردات الفعل التمييزية أو الكارهة للأجانب، من بعض شرائح المجتمع، على الجو الناجم عن مكافحة الإرهاب أو التطرف الديني، أو في سياق التصدي لتحديات الهجرة المتزايدة؛

إذ تلاحظ أن العنصرية والتمييز بحق المسلمين غالباً ما يتقاطعان في عدة مجالات، كالدين والأصل الوطني أو الإثني والجنس؛

إذ تلاحظ بقلق عميق النزوع المتزايد للإساءة الجنسانية إلى المسلمات ولا سيما اللواتي يعبرن علانية عن إيمانهن؛

أذ تشدد على وجوب سماح حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي بنقاش مفتوح في مواضيع متصلة بالدين والمعتقدات، مع التذكير بأن الخطاب التحريضي على الكراهية تجاه أي مجموعة دينية لا يتفق مع الحرية المذكورة؛

إذ تلاحظ استخدام الإنترنت بصورة متزايدة كطريق لنشر الكراهية والتحيز ضد المسلمين، وأن شبكات التواصل الاجتماعي قد فشلت في اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من هذه الإساءة الخطرة في استعمال منصاتها؛

إذ ترى أن بلورة الإجابة المناسبة على هذه الظواهر تكون فقط عبر تضافر جهود كافة الجهات الفاعلة المختصة في المجتمعات الأوروبية، بما فيه ممثلو مختلف المجموعات والقادة الروحيين والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ومنها العاملة في مجالات التعليم والرياضة والثقافة والسياسة؛

إذ تشدد على وجوب أن تشمل الجهود الآيلة إلى مواجهة الكراهية والتحيز ضد المسلمين، التطبيق الكامل لأحكام القوانين المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، وعلى كافة المرتكبين ولصالح كافة الضحايا، مع التركيز خاصة على الأحكام المستهدفة الحض على العنف العنصري كما التمييز العنصري؛

إذ تؤكد فضلاً عن ذلك اقتناعها بوجوب شمل هذه الجهود أيضاً تعزيز الحوار والتعاون بين مختلف شرائح المجتمع على الصعيدين المحلي والوطني، بما فيه بين مختلف أفراد المجموعات الثقافية والإثنية والدينية، وباستلهام المقاربات المتعددة الثقافات؛

إذ تشدد وتصر على دور التعليم في تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان، وبالتالي في مكافحة العنصرية والتمييز المستهدِفين المسلمين؛

إذ تؤكد وجوب تصدي الحكومات بشكل استباقي للعنصرية والتمييز المستهدِفين المسلمين، وذلك عبر التعليم والتأكد من أن الأنظمة التعليمية تبني مقاومة التلاميذ والطلاب للكراهية والتحيز ضد المسلمين؛ وتصديها بشكل فعال لحالات للعنصرية والتمييز بحقهم في الأوساط التعليمية؛

إذ تشدد على أن تنوعاً في المعتقدات ضمن مجتمعات متعددة يشكل مكسباً ثميناً، وأن المجتمع المتعدد الأديان والثقافات المعتمد كمبدأ، يسير جنباً إلى جنب مع إرادة الأديان في التعايش ضمن المجتمع الذي تشكل جزءاً منه؛

إذ تشدد على مساهمة كل الأديان في توطيد التماسك الاجتماعي، وأن واجب كافة الدول الأعضاء احترام كافة الأديان على قدم المساواة؛

قررت تجديد توصية سياستها العامة رقم 5 بشأن مكافحة التعصب والتمييز بحق المسلمين بالتوافق مع خريطة الطريق للمساواة الفعلية التي وضعتها لمناسبة الذكرى الـ25 لتأسيسها.

II. الخلفية والسياق

تعليق عام

1. إن مهمة اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية، وقصد هذه التوصية في سياستها العامة، منع تمظهرات العنصرية بحق المسلمين في الساحة العامة ومكافحتها. وفي هذا الإطار، من المهم أيضاً التشديد على أن توصيات اللجنة لئن كانت موجهة للسلطات العامة في الدول الأعضاء في

مجلس أوروبا، إنما ينبغي فهم منع العنصرية والتمييز بحق المسلمين كأمر قائم على عاتق كافة أفراد المجتمع.

2. تشكل المجتمعات الأوروبية نسيجاً غنياً من خلفيات إثنية ودينية وتاريخية وفلسفية متنوعة، كان المسلمون جزءاً لا يتجزأ منه وموضع احترام، حيث ساهموا فيه على مدى قرون. مع ذلك، برزت منذ العام 2000 حاجة ماسة إلى بلورة مفاهيم تتناول التحديات الجديدة بخصوص منع العنصرية والتمييز بحق المسلمين ومكافحتهما. وقد تفاقمت هذه الحاجة منذ هجمات القاعدة في11 سبتمبر 2001، ومع تزايد وصول المهاجرين بما فيه المسلمون منهم إلى أوروبا، واكتساب الأحزاب والحركات الكارهة للأجانب والقومية المتطرفة المزيد من القوة. وقد أدت هذه الحالة إلى تصاعد أفعال كما خطابات ضد المسلمين، منها العنيف وغير العنيف، أضحت سائدة بشكل متزايد. وغالباً ما تسيطر الكراهية والتحامل بحق المسلمين في المجتمع، ويتفشيان في الحياة المؤسسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. وإضافة إلى ذاك، وفي الوقت الذي كانت ولا تزال فيه أفعال الكراهية بحق المسلمين موضع انتقاد من الحكومات، كان ثمة نقص على الصعيدين الوطني والأوروبي في التصدي لها بشكل صريح وقوي ومنسق جيداً، بغية منعها ومكافحتها بصورة مستدامة.

أ. تطور تاريخي

3. يتسم تاريخ المسلمين والإسلام في أوروبا، كجزء من التاريخ الأوروبي، بطابع معقد ومديد معاً.[1] ويتقاسم الإسلام واليهودية والمسيحية نفس الجذور ولديهم قيم مشتركة. ويتجلى هذا الترابط أيضاً بوضوح في تواريخ الدول الأعضاء ذاتها في مجلس أوروبا. وبالنسبة لبعضها، لقد امتد التفاعل مع المسلمين والإسلام لقرون. وبالنسبة لدول أخرى، ما زالت هذه التجارب جديدة، بالمقارنة. وفي عدة دول أعضاء، تشكل المجموعات الإسلامية أقلية، بينما تتكون دول أعضاء أخرى بذاتها من مجتمعات ذات أكثرية إسلامية. إلا أن ذلك لا يغير شيئاً من واقع أن المجموعات الإسلامية عنصر مكون من التاريخ الأوروبي.

4. ومن القرن السابع إلى القرن السادس عشر، وفي سياقات الحروب الصليبية أو حروب الاسترداد، تم تصوير المسلمين والإسلام كـ"الآخر" أو "العدو"، ولاحقاً، في حقبة الاستعمار والمستشرقين، كدونيين في المعيار الحضاري، وهذا ما زال سارياً جزئياً اليوم، معززاً صور الـ"نحن" المحلي المتجانس. وكان أيضاً للاستعمار آثار ضارة وراسخة من حيث أوجه سوء فهم المسلمين والإسلام في العقود الأخيرة. وقد غذت أيضاً مجموعة من الأحداث والقضايا العالمية ولا سيما الاضطرابات المدنية والنزاعات الدولية في مناطق مختلفة، التصويرات والانطباعات المعاصرة المتصلة بالمسلمين والإسلام في أوروبا بصورة عامة.

5. وُصفت هجمات القاعدة في 11 سبتمبر 2001 بـ"اللحظة المفصلية" في تكثيف التصورات النمطية للمسلمين والإسلام. وقد تكثفت أكثر بعد الصور السلبية غداة الهجمات التي قام بها تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) ومجموعات إرهابية أخرى في مناطق مختلفة بما فيه في أوروبا.[2] وإذ واجهت الدول الأعضاء تحديات جسيمة في التصدي لهذه الأفعال المروعة وأسبابها الجذرية، فقد اتخذت إجراءات عازمة على عدة أصعدة. إلا أن عدداً منها متعلقاً بمكافحة الإرهاب ومقروناً بخطابات ذات الصلة، ترك أثراً عميقاً بخلق وتقوية أفكار نمطية تمخضت عن أشكال معاصرة من المشاعر المعادية للمسلمين. وبموازاة ذلك، غالباً ما أدت المستويات الذاهبة إلى

[1] أنظر/أنظري أيضاً: الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا PACE، التوصية 1162 (1991)، *مساهمة الحضارة الإسلامية في الثقافة الأوروبية*.
[2] أنظر/أنظري: مجلس أوروبا، PACE، القرار 2090 (2016)، مكافحة الإرهاب الدولي مع حماية معايير مجلس أوروبا وقيمه، وخاصة الفقرتين 7 و8.

ارتفاع للهجرة من مناطق النزاعات ذات الأكثرية الإسلامية، إلى جعل كلمة "مسلم" رديفة مستعملة بشكل تحقيري لكلمات "مهاجر، طالب لجوء، لاجئ" بلسان العامة. وفي نفس الوقت، فاقم أيضاً القلق المتزايد إزاء ما يتم وصفه عموماً بالإسلاموية - بمعنى الشكل الديني الذي يتخذه التطرف السياسي[3]- من المشاعر المعادية للمسلمين.

ب. المفاهيم والتعاريف التأطيرية

6. رغم التنوع الكبير في أصول المسلمين الوطنية أو الإثنية ولغاتهم وجنسياتهم، كما في توجهاتهم وممارساتهم الدينية، تم تصويرهم بشكل شائع وغير دقيق كمجموعة متجانسة وإحادية. وقد تزايدت هذه التركيبة لهوية "المسلم" التقليصية والجامدة خلال العقود الأخيرة. وفي غالب الخطابات المعادية للمسلمين عبر أوروبا حسبما لاحظته اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في تقاريرها المتناولة البلدان، ثمة أربع مواصفات رئيسية تتشارك في نسج صورة نمطية للـ"مسلمين"، وهي تحديداً الغربة والتخلف والتهديد والتعارض الثقافي مع القيم الأوروبية الأساسية كحقوق الإنسان والديمقراطية. وقد ينقلب هذا التنميط بسهولة إلى عنصرية معادية وتمييز بحق المسلمين في حال انطوت على فكرة مفادها أن بعض المجموعات تبدي فوارق فيما بينها إلى حد يجعل تعايشها مستحيلاً. في نظر اللجنة، تمثل الإيدولوجيات القائمة على التعارض بين المجموعات الوطنية أو الإثنية أو الدينية نفس المستوى من الخطر على التماسك الاجتماعي، كتلك القائمة على التفوق "العرقي".[4]

7. وينبغي أيضاً النظر إلى الكراهية والتمييز بحق المسلمين من خلال ما يسمى بـ"العَنصرة".[5] وقد بينت المراقبة الممارسة من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المشاعر المعادية للمسلمين تتمظهر بشكل متزامن من خلال علامات اختلاف متنوعة مستعملة لتعريف "الغيرية"، بما فيه الدين أو الخلفية الإثنية أو الوطنية. وبتحول الذاتية المسلمة - الفعلية أو المتصوَّرة - إلى علامة هوية، قد يصبح المسلمون أيضاً "معنصَرين" على أساس مظهرهم البدني أو مواصفاتهم الدينية أو الثقافية، بمعزل عن كونهم ذاتياً يعرّفون انفسهم كمسلمين أم لا. بالإضافة إلى ذلك، هناك فوارق في الطريقة التي "يعنصَر" بها المسلمون والمسلمات، ففي حين أن المسلمين رجالاً ونساءً معاً قد يصوَّرون مقترنين بأنشطة عنيفة، فغالباً ما يتم تصوير المسلمات وكأنهن مضطهدات وغير فاعلات ومجردات من الفهم والفاعلية.

8. وإذ تشير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية إلى وصية سياستها العامة رقم 7 المتعلقة بالقوانين الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتتكئ إلى تعريفها للعنصرية كـ"الإيمان بأن أسساً كـ"العرق"[6] أو اللون أواللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثني، تبرر الازدراء بشخص أو بمجموعة أشخاص[7]، أو فكرة تفوق شخص أو مجموعة أشخاص، فإنها تعتبر الإطار المعني بالعنصرية مناسباً لتوصيف ظواهر الكراهية والتمييز بحق المسلمين أو المخمّنين مسلمين. إضافة

---

[3] أنظر/أنظري: مجلس أوروبا، PACE، القرار 1743 (2010) بشأن الإسلام والإسلاموية وكره الإسلام في أوروبا، الفقرة 20. في هذه التوصية في السياسة العامة، تُستعمل كلمة "إسلاموي" للناشطين في الإسلاموية (وهم أقلية فقط). وتشدد اللجنة بإصرار على عدم سوء فهم ذلك أو تفسيره على نحو خاطئ بأي شكل من الأشكال كمبرر للتحامل أو التمييز أو الكراهية بحق المسلمين.

[4] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2010، الفقرة 12.

[5] أنظر/أنظري رأي اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في مفهوم :العَنصرة" (2021)، و خاصة الفقرة 5.

[6] بما أن كل إنسان ينتمي إلى نفس الجنس، ترفض اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب النظريات القائمة على وجود "أعراق" مختلفة. لكنها تستخدم هذه الكلمة للتأكد من أن الأشخاص المخمّنين عموماً وخطأً أنهم من المنتمين إلى "عرق آخر" غير محرومين من الحماية الضرورية. أنظر/انظري توصية السياسة العامة رقم 7 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بشأن التشريع الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

[7] التوصية رقم 7، a.1 للجنة بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

إلى ذلك، تعتبر اللجنة هذا التوصيف خطوة هامة للاعتراف كلياً بالظواهر كشكل خاص من أشكال العنصرية بالتوافق مع تعريفها للعنصرية.[8]

9. وفي هذا الصدد، ومع أن تعبير "كره الإسلام" بات الآن مؤسساً في المعجم السياسي وحاظياً على مكانة في السياسة العامة، لقد بقي معترضاً عليه بشكل منتظم، وخاصة من حيث العواقب المحتملة غير المقصودة المترتبة على استخدامه، ومزاعم توظيفه المحتمل سياسياً وعقائدياً والذي قد يردع بالنتيجة عن النقد العقلاني للإسلام، ما يعرض الحق في حرية التعبير للخطر. كما أن تعبيري "كراهية المسلمين" و"التحيز ضد المسلمين" مستخدمان بشكل متكرر. وتلاحظ أيضاً اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، أن رغم الكتابات المسهبة والتعاريف المطولة المتعلقة باستخدام هذه التعابير، ثمة نقص في المصطلحات والتعاريف المقبولة عموماً لهذه الظواهر. ولأغراض هذه التوصية، ستشير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى الظواهر باستخدام مفردات العنصرية والتمييز بحق المسلمي، للأسباب الموردة أعلاه، مستخدمة أيضاً تعبيري "كراهية المسلمين" و"التحيز ضد المسلمين" للدلالة على الطيف المعقد والمتنوع لخطاب الكراهية والعنف وعلى أي فعل تمييزي مستهدِف المسلمين أو المخمّنين مسلمين.

10. وتلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن العنصرية بحق المسلمين مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسياق، وذلك أسوة بكل ديناميات الإقصاء، وقد تتغير مع تغير المكان والزمان. من هنا أن ليس هناك عنصرية واحدة لكن عدة عنصريات مختلفة خاصة بالسياق، يمكن أن تتمظهر - ضمناً أو صراحة - ليس فقط في مواقف الأفراد لكن أيضاً بشكل هيكلي في المبادرات السياسية أو التدابير المؤسسية. وتشمل هذه التمظهرات التحامل والوصم والتمييز (بما فيه التوسيم) وخطاب الكراهية وجريمة الكراهية والإقصاء من مجالات مفتاحية في الحياة كالتعليم والتوظيف والسكن.

11. لطالما كان التسامح مبدأ مركزياً تستند إليه حرية الدين ويمكن من المحافظة على نظام عام متماسك. ويشير التسامح إلى احترام التنوع الغني لثقافات عالمنا وأشكال التعبير عن إنسانيتنا وطرق عيشها، وقبول كل ذلك وتثمينه.[9] ومن ناحية أخرى، لحرية الدين عدة أبعاد وتقاطعات مع حقوق أخرى للإنسان، بما فيه حق الحماية من التمييز. تكون أشكال التعصب التي تواجه المسلمين الفعليين أو المخمّنين مسلمين أحياناً مجرد أشكال من التعصب الديني تجاه المؤمنين المسلمين. وفي حين أن الأحكام المسبقة على نسخة مجمدة عن الإسلام والمسلمين تلعب دوراً كبيراً في العنصرية والتعصب الديني بحق الإسلام، حيث يُنظر أولاً إلى الدين كمشكلة، وغالباً ما يعبّر عن ذلك في أراء في الإسلام مفادها أنه دين متعارض أصلاً مع حقوق الإنسان الأساسية، بما فيه الحق في حرية التعبير والحق في المساواة بين الجنسين.

12. وتلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن العنصرية بحق المسلمين ليست دائماً وفقط قابلة للاختزال بالعدائية تجاه "دين"، وأنها مرتبطة بشكل وثيق بأشكال إقصائية أخرى يمكن أن تتداخل مع مشاعر معادية للمهاجرين، وكره الأجانب، والانحياز ضد الجنس أو الطبقة الاجتماعية. ويعني ذلك أن العنصرية بحق المسلمين متعددة الطبقات وتقاطعية. وفي العديد من الأمثلة، نُظر إلى اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين (من بلدان ذات أكثرية مسلمة) كـ"مسلمين"، بما أن المسلمين غالباً ما يتم تعريفهم ليس فقط بانتمائهم الديني لكن أيضاً بخلفيتهم الإثنية أو الوطنية المفترضة. وبعد، فيُنظر إلى المسلمين الأوروبيين أحياناً كمهاجرين على أساس هوياتهم الدينية المعتبرة "أجنبية". ومن ناحية أخرى، فالنساء المسلمات اللواتي يرتدين رموزاً دينية ظاهرة، أو المسلمون السود، أكثر تعرضاً للتمييز وخطاب الكراهية، بسبب تقاطع الجنس

[8] أنظر/أنظري مثلاً خطة عمل الاتحاد الأوروبي ضد العنصرية 2020-2025.

[9] المادة 1 من إعلان المبادئ بشأن التسامح، الخاص باليونسكو (1995)، وتنص أيضاً على أن التسامح "ليس فقط واجباً أخلاقياً بل إنه أيضاً مطلب سياسي وقانوني".

والدين و/أو اللون، أو على أساس أي من هذه الهويات منفردة (مثلاً التمييز الجنسي[10] والعنصرية بحق السود).

13. يعترف مفهوم التقاطعية بالطريقة التي تتداخل[11] فيها "عدة أسس للهوية في حالات الإقصاء والعدائية". وله بالتالي دلالة كبرى من حيث التقاط نتائج التداخل بين شكلين مجتمعين أو أكثر من أشكال التمييز، أو أنظمة التبعية، وتناول الطريقة التي تساهم بها في خلق طبقات من اللامساواة.[12] بالتالي، تعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن هذا المفهوم حاسم لفهم ظاهرة العنصرية بحق المسلمين بكل تعقيداتها.

ج. الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز بحق المسلمين

14. تعمل العنصرية ضد المسلمين على ثلاثة محاور رئيسية: التنميط المهين والكراهية، لا سيما العنف بدافع الكراهية؛ ودورات الحرمان؛ وإنكار الدين وحتى طمسه. ولا تلاحَظ هذه الظاهرة في حالات العداء أو التمييز بين الأشخاص فحسب، بل قد تكون أيضاً هيكلية.[13]

- *الوصم*

15. غالباً ما تبدأ عملية "الغَيرَنَة" بتعميمات شاملة. وبسبب التصوير النمطي للإسلام كـ"تهديد" خارجي للمعايير والقيم الأوروبية المتميزة، جُعل المسلمون بشكل متزايد كبش فداء وتم وصمهم. وتفاقمت هذه النزعة المتزايدة بعد مع الخوف من الإسلاموية[14] كما من صعود الحركات[15] الإسلاموية[16] المتطرفة والعنيفة والهجمات الإرهابية المزعوم ارتكابها باسم الإسلام، والتي غالباً ما يتم توظيفها لتصوير المسلمين بشكل عام كغير راغبين وغير قادرين على الاندماج في المجتمعات الأوروبية، وبالتالي كمصدر تهديد لأمنها.[17]

16. يفضي توصيف المسلمين ومعتقداتهم كأنهم ليسوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع وكأنهم مصدر تهديد له، إلى إدامة العنصرية ضد هم. وفي نظر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، ليست هذه السردية سوى الخطوة الأولى نحو التمييز والإقصاء بحق المسلمين، ما يشكل تناقضاً حاداً مع عالمية حقوق الإنسان[18] ينتج عنه "تطبيع" التحيز ضد المسلمين.[19] بالتالي، فالمقارنات المغلوطة بين الإرهابيين والمتطرفين الدينيين والسياسيين من جهة والسكان المسلمين ككل من جهة أخرى يؤدي إلى خلق مناخ سام من شأنه إثارة الشعور بالإقصاء والعداء والغربة لدى المجموعات الإسلامية، وجهل واقعهم اليومي.

17. إن تصوير المسلمين المتزايد في بعض شرائح المجتمعات الأوروبية كأنهم "مجموعة مشتبه بها"، أي مجموعة ضالعة في أنشطة عنفية، وذلك لمجرد أنهم مسلمون[20] وفقط على أساس أوجه

---

[10] أنظر/أنظري بخصوص ذلك التوصية CM/Rec(2019)1 الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا والموجهة للدول الأعضاء بشأن الوقاية من التمييز الجنسي ومكافحته.

[11] EU-Council of Europe, FRA-ECtHR, *Handbook on European non-discrimination law (2018)*, p.59 *(كتيب في قانون عدم التمييز الأوروبي (2018))*، ص59.

[12] Report of the Expert Group Meeting on gender and racial discrimination, Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), UN Division for the Advancement of Women (DAW) (2000) (تقرير لقاء مجموعة الخبراء حول التمييز الجنساني العنصري).

[13] يحاك التمييز الهيكلي داخل طرق عمل مجتمعاتنا، ويعمل من خلال معايير وعادات ونماذج من المواقف والسلوك تقيم حواجز أمام تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية. وفي سياق توصية السياسة العامة هذه، يمكن تعريفه كـ"نموذج من المواقف والسلوكيات التمييزية في هياكل مجتمعية تشكل بوعي أم بغير وعي حواجز أمام المسلمين".

[14] أنظر/أنظري الفقرة 5.

[15] على سبيل المثال، المجموعات الإرهابية كالقاعدة وداعش وأمثالهما.

[16] أنظر/أنظري الفقرة 5.

[17] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية (2014)، الفقرة 14.

[18] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2019)، الفقرة 13.

[19] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2018)، الفقرة 14.

[20] قد تشمل مؤشرات الخطر على الأمن لدى الشرطة لاعتبار شخص مسلم كمصدر تهديدي ام لا: الصلاة خمس مرات في اليوم، تربية اللحية، التبرع لجمعيات خيرية، الحج أو العُمرة.

التحيز المتجذرة في العمق ضدهم، قد ساهم في تمظهرات مختلفة للعنصرية والتمييز بحق المسلمين. ويشتكي العديد من المسلمين أو المخمّنين مسلمين (بما فيه الأشخاص المتحدرين من أصول عربية أو من جنوب آسيا) عبر أوروبا من ممارسات وكالات إنفاذ القانون[21] ومنها التنميط العنصري[22]، ومن أخضاعهم عن غير وجه حق لتدابير لمكافحة الإرهاب[23] ولعمليات أو مراقبة الحدود.[24] وكما بينه العديد من تقارير اللجنة المتعلقة بالبلدان، فللتشريعات المضادة للإرهاب أثر سلبي بامتياز على المسلمين الشباب أو المخمّنين مسلمين، حيث يتم توقيفهم وتفتيشهم تكرارياً، وحتى في غياب شك معقول بتصرف غير قانوني[25] من طرفهم. وبالمثل، يتم أحياناً تصوير النساء المرتديات رموزاً دينية مرئية كالحجاب، والرجال الملتحين و/أو بالزي التقليدي، كمقترنين بالإرهاب. وتبرز أيضاً هذه الأمثلة المزاعم الجنسانية المحتملة في تطوير إستراتيجيات مكافحة الإرهاب.

18. تعترف اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالدور الحيوي العائد للدول الأعضاء في مجلس أوروبا في حماية سكانها من الإرهاب. لكنها تشدد على أن منع الإرهاب ومكافحته يجب ألا يشكلان ذريعة يسمح بها للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب بالازدهار.[26] وغالباً ما تفشل سلطات الدولة في تقييم خطر التمييز في سياق وضعها تدابير مكافحة الإرهاب وتطبيقها، وكذلك الأثر الذي قد يترتب عملياً على هذه التدابير على علاقات مختلف المجموعات. ولمن دواعي القلق أن التدابير المذكورة قد تستهدف وتؤثر على مجموعات أقلية معينة، بما فيه المسلمون، بشكل غير متناسب عدداً، في بعض البلدان.[27] وفي نظر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، لا تعرض هذه الحالة المسلمين أو المخمّنين مسلمين لخطر أكبر من حيث انتهاك حقوقهم فحسب، بل إنها تساهم أيضاً في إحاطتهم بمناخ من الشك وتسير عكس الجهود المبذولة لبناء مجتمعات جامعة.

19. وقد أفاد أفراد المجموعات الإسلامية اللجنة في عدة مناسبات بشعورهم بالإحباط والتخويف والإهانة لكونهم مضطرين باستمرار، وعلانية، إلى إعلان مواقفهم المعادية للإرهاب والتزامهم بحرية التعبير أو غيرها من حقوق الإنسان، لمجرد كونهم من خلفية إسلامية وكي يعتبروا مواطنين مقبولين.

20. في عمل اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، لاحظت الأخيرة أن الخطاب المعادي للمسلمين لم يعد محصوراً في هوامش المجتمع وقد بات معتمداً من الأوساط السياسية ومضخماً بتصاعد الخطاب الشعبوي الكاره الأجانب.[28] وغالباً ما تمزج الحركات القومية المتطرفة المدعية التنديد بالأسلمة المزعومة للبلدان الأوروبية، جوانب متنوعة من العنصرية المعادية للمسلمين مع

---

[21] لغرض توصية السياسة العامة هذه، قد تضم وكالات أو سلطات إنفاذ القانون أجهزة الأمن الداخلي.

[22] أنظر/أنظري توصية السياسة العامة رقم 11 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة، والتي يعرّف فيها التنميط العنصري كالتالي: "استخدام الشرطة دون تبرير موضوعي ومعقول لأسس كالعرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، في أنشطة التدقيق أو المراقبة أو التحقيق".

[23] في سياق "نهج شامل المجتمع" لمكافحة الأرهاب، قد تجد المجموعات الإسلامية نفسها تحت مراقبة مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة في المجتمع، أوكلت إليها مسؤولية كشف "علامات الردكلة" وتضم المعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والطواقم الطبية وغيرها من مهن الرعاية الصحية، والجيران وأفراد العائلة، وقادة المجتمعات المحلية وأعضاء المجموعات المعنية بالإيمان (المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (2020)، A/HRC/43/46، الفقرة 32.

[24] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2015)، الفقرة 22؛ أنظر/أنظري أيضاً EU, FRA (2017)، Second European Union Minorities and Discrimination Survey Muslims - Selected Findings (الاستطلاع الثاني للاتحاد الأوروبي حول الأقليات والتمييز، المسلمون - استنتاجات مختارة).

[25] توصية السياسة العامة رقم 11 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة، مذكرة توضيحية؛ الفقرة 44؛ التوصية العامة رقم 36 للجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسة التصنيف العرقي، CERD/C//CG/36 (2020)36.

[26] توصية السياسة العامة رقم 8 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن مكافحة العنصرية في سياق محاربة الإرهاب، الديباجة.

[27] المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة (217)، A/72/287، الفقرة 7؛ أنظر/أنظري أيضاً EU, FRA (2021)، التوجيهة 2017/541 (UE) بشأن مكافحة الإرهاب: وقعها على الحقوق والحريات الأساسية.

[28] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2016)، الفقرة 18.

خطاب كاره للأجانب، وذلك لأجل مكاسب سياسية.[29] ومن هذا القبيل، وخاصة في سياق الهجرة إلى أوروبا منذ 2015، طور سياسيون كثر خطابات مناهضة للهجرة بغية تأجيج التحيز والكراهية ضد المسلمين بشكل عام. وفي إطار الحملات الانتخابية خاصة، أطلق هؤلاء السياسيون العنان للكراهية تجاه المسلمين مستفيدين من القلق المثار من حركة المهاجرين المتصاعدة.[30] وقد نتج عن ذلك انتشار الارتياب من المسلمين، بما فيه الذين ولدوا في أوروبا أو قد عاشوا فيها منذ مدة طويلة جداً، إضافة إلى تنمية وتبرير مواقف متعصبة في بعض أوساط غير المسلمين.

21. وبمعزل عن الخطاب السياسي، لقد تكاثر الخطاب المستهدِف المسلمين أو المخمّنين مسلمين في الإعلام الورقي والمبث في عدد متزايد من البلدان. وتصوّر بعض وسائل الإعلام المسلمين إما كتهديد وإما كمشكلة متعددة المواضيع ولا سيما بالقرن المتواصل لكلمتي مسلمين وإسلام بكلمات كالإرهاب او التطرف، وبممارسات صحافية إثارية تموضع المسلم كـ"الغير" الغريب، والتهديد للقيم الأوروبية، من بين أمور أخرى. ويتناقض استخدام هذا التصوير التنميطي مع مبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة. وللتصدي لذلك دون مخالفة استقلالية التحرير الإعلامي، ينبغي بذل جهود آيلة لنشر سرديات بديلة، وعلى أوسع صعيد ممكن، عن هؤلاء الأشخاص موضوع الوصم، وتصويرهم بالأحرى بطريقة إيجابية ومبنية على أسس سليمة، جيدة الاستعلام، وتمثل تحدياً تنافسياً للتصويرات السلبية.[31] والإعلام أداة أساسية في هذا الصدد. ومن هذا القبيل، لقد شددت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب مراراً على أهمية تأسيس حوار صريح مع المجموعات الإسلامية واتخاذ تدابير لمناقشة صورة الإسلام والمجموعات الإسلامية الموصلة للجمهور، كما تعزيز إشراك مهنيين من مختلف وسائل الإعلام للتصدي للسرديات من الداخل.[32]

22. بالإضافة إلى ذلك، لقد تصاعد خطاب الكراهية المستهدِف المسلمين خاصة على الإنترنت في السنوات الأخيرة، وما زال شائعاً جداً.[33] وعلى منصات مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، تتفشى السرديات النارية المعادية للمسلمين ومن ضمنها شيطنة المجموعات الإسلامية، ونظريات المؤامرة المشيرة إلى المسلمين كـ"غزاة" لأوروبا، والخطابات الخاصة بجائحة كوفيد-19، والحض على العنف تجاه المسلمين. ويرى الأشخاص ذوو الهوية الإسلامية الواضحة على الإنترنت هذه الهوية مستهدفة في الفضاء الافتراضي وضحية سلوك مسيء وتهديدي، حتى في سياق قضايا لا علاقة لها بإيمانهم أو مجموعتهم، ولبعضه تأثير مثبط على المشاركة على الشبكة. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الطفرات في خطاب الكراهية على الإنترنت غالباً مع تكون شرارتها تطورات خارجية، كالهجمات الإرهابية أو من خلال تصريحات تثير التوتر بفعل عدم التمييز بين انتقاد الدين وإيذاء أتباع هذا الدين.

23. وتعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن مكافحة استخدام خطاب الكراهية تكون بالعمل على حماية أفراد ومجموعات من الاشخاص بدلاً من العقائد أو الأديان، وأنه ينبغي عدم إساءة استخدام القيود المفروضة على خطاب الكراهية مثلاً لإلغاء انتقاد المعتقدات الدينية.[34] ومن هذا القبيل، وفي حين انه يجب دائماً إدانة الخطابات المعادية للمسلمين، يجب أيضاً تمييزها عن

[29] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2014)، الفقرة 15.

[30] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2017)، الفقرة 14.

[31] أنظر/أنظري أيضاً توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ، بشأن مكافحة خطاب الكراهية؛ الموكرة التوضيحية، الفقرة 96.

[32] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2017)، الفقرة 15.

[33] على سبيل المثال، أنظر/أنظري نتائج استطلاع 2021 الذي أجراه الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون معاداة السامية والتعصب ضد المسلمين والأشكال الأخرى للتعصب الديني وجرائم الكراهية.

[34] توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، الديباجة. أنظر/أنظري أيضاً القرار 1510 (2006) الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا PACE والمتعلق بحرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، والتوصية 1805(2007) الصادرة عن نفس الجمعية بشأن ازدراء الأديان وشتمها وخطاب الكراهية الموجه ضد الأشخاص بسبب دينهم.

انتقاد الإسلام. ويبقى التمييز بين هذا وتلك جوهرياً لأن إزالة مساحة انتقاد الإسلام قد تضر بالنقاش الديمقراطي وتخنق حرية التعبير.[35]

- التمييز

24. بينت تقارير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن العنصرية بحق المسلمين قد تتجسد أيضاً في التمييز المنتشر في عدة مجالات في الحياة وفي العلاقات مع السلطات. وعلى سبيل المثال، ففي استطلاع على صعيد واسع في الاتحاد الأوروبي، أفاد حوالي أربعة مسلمين من أصل عشرة (39%) عن تجارب تمييزية، بينما أشار واحد من أصل خمسة أن الدين كان الدافع الأول في ذلك.[36] فمثلاً، أفاد الاشخاص الحاملون أسماء قد يخمّن منها أنهم مسلمون بمواجهتهم صعوبات في معاملات التوظيف، بما فيه رفض توظيفهم لكونهم صنفوا كمسلمين. وقد لا ينتج عن نقص التوظيف أو انخفاض احتمالاته الإقصاء الاقتصادي فحسب، بل أيضاً جعل المسلمين وخاصة الشباب منهم أكثر هشاشة، ما قد يعزلهم عن المجتمع. وعلى مستوى المجموعة، في العقود الأخيرة، اتخذت تدابير قانونية في عدة سياقات وطنية ومحلية تشمل قيوداً على ارتداء الملابس الدينية، وبناء الجوامع، والمآذن، وإنتاج الأغذية الحلال، والوصول إلى المواطنة، وقد اعتُبر بعضها تمييزياً.

25. لاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشكل متكرر أن النساء اللواتي يرتدين رموزاً دينية ظاهرة كالحجاب مثلاً، معرضات بشكل خاص للتمييز والمضايقة في العمل، وذلك بسبب الجنس والدين معاً.[37] وبالفعل، انوجدت النساء ذوات الرموز الدينية الظاهرة وسط جدال حاد في المجتمعات الأوروبية. وقد أجج تزايد التدابير القانونية المنظمة هذه الرموز، الجدال القائم. ورغم كون هذه القوانين منطبقة على كل الرموز الدينية، فإن المسلمات تحملن مفاعيلها بشكل غير متناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن مناقشة هذه القوانين في الساحة العامة أضرت بهن أكثر من القوانين ذاتها، حيث صُوّرنو كأنهن مضطهدات وخاضعات وتابعات، ما يعزز القوالب النمطية ويقلل من الانتباه إلى الفهم الذاتي لهن ولفاعليتهن.

26. تكمن نقطة صعوبة كبرى بالنسبة للمسلمات في آثار خيار ارتداء اللباس الديني بما أن هذا الخيار غالباً ما تترتب عليه قود في مجموعة واسعة من المجالات، خاصة في الوصول إلى التعليم والعمالة والممتلكات والخدمات. وتأثر هذه العوائق بالعمق على حيات المسلمات وتمنعهن من تحقيق كامل إمكاناتهن، ما يشكل خسارة أساسية ليس فقط على المستوى الشخصي بل أيضاً على المستوى المجتمعي، وفي نظر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية، قد يفاقم الوصم والإقصاء الشعور بالعزلة ضمن مجموعة أكبر، ويعمق التفرقة بين الناس ويعطل المجتمع الجامع.

27. تلاحظ أيضاً اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن الحظر الشامل للتحجب الكامل (بالبرقع أو النقاب) وغير ذلك من الحالات التي طرحت للتحكيم الدولي، أمام المحكمة الأوروبية

---

[35] تلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن انتقاذ أي دين ولا سيما الإسلام وقادته أو ممارساته ليس بفعل تمييزي بحق أتباعه، بل إنه جزء من حرية التعبير وهي حق أساسي من حقوق الإنسان مكرس في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. لكن على الممارسة المسؤولة للحق في حرية التعبير ألا تتجاوز حدود الانتقاد المقبول، حسبما ثبتته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أن اجتهاد المحكمة أثبت ان الحق في حرية التعبير لا يحمي الحض على العنف أو التمييز أوالتنميط السلبي أو الشتائم الموجهة مباشرة إلى مجموعة معينة كالمسلمين. أنظر/أنظري نوروود ضد المملكة المتحدة (رقم 03/23131)، القرار الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2004؛ سولاس وآخرون ضد فرنسا (رقم 03/15948)، القرار الصادر في 10 تموز/يوليو 2008؛ فيري ضد بلجيكا (رقم 07/15615)، القرار الصادر في 16 تموز/يوليو 2009؛ لو بان ضد فرنسا (رقم 09/18788)، القرار الصادر في 7 أيار/مايو 2010. كما تلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن المحكمة أعلنت في عدة مناسبات أنه يترتب على الدول الاعضاء في موضوع الأديان إزالة بعض أشكال السلوك أو التعبير المهينة بلا مبرر للآخرين والتدنيسية. أنظر/أنظري على سبيل المثال إي إس ضد النمسا (رقم 12/38450)، القرار الصادر في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018)، الفقرتين 21 و43.

[36] EU, FRA (2017)، مرجع سابق.

[37] أنظر/أنظري توصية السياسة العامة رقم 14 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في التوظيف، المذكرة التوجيهية.

لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي[38]، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي[39]، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[40]، زادت من انتشار الجدالات. ورغم أن السوابق القضائية تُظهر آراء متباينة في القيود المتعلقة باللباس الديني، فإن التبريرات للأخير تشمل حماية كرامة النساء والمساواة بين النساء والرجال، وضمان الأمن العام، والحفاظ على التفاعل الاجتماعي وصون شروط "العيش معاً".

28. تعترف اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالسلطة التقديرية للدول في المسائل المتعلقة بالتعبير عن الدين وبالقيود التي قد تُفرض في هذا المجال، كما أثبتته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أنها تذكر بوجوب احترام أي تشريع يفرض الحظر، مبادئ التزام القانون والتناسبية والحيادية، والسعي لتحقيق هدف مشروع، والتنزه عن أي شكل من التمييز. في هذا الصدد، تشدد اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية على أهمية المساواة في المعاملة لكل المجموعات الدينية وتعتبر أن هذا التشريع قد يكون له تأثير سلبي على اندماج المجموعة المعنية ويتسبب بتمييز غير مباشر وتقاطعي، إضافة إلى خطر كبير في منع تمكين المسلمات نساء وشابا ت وتحقيقهن ذواتهن وتهميشهن بالتزامن مع ذلك.

29. في مختلف السياقات الوطنية ورغم قوانين حماية حرية العتبير، كانت تواجه الجهات الفاعلة الإسلامية قيوداً حكومية ولا سيما أوامر بالإغلاق. وهذا قد يحصل كصدى لمفهوم "المجموعة المشتبه بها" المذكور سابقاً وفي غياب البرهان الدامغ لتبريره. ويحمل مفعول هذه التدابير الإغلاقية - أو التهديد بها - خطر التقييد غير المبرر لحرية اجتماع المجموعات الإسلامية وقدرتها على الانخراط في المشاركة المدنية. كما أن الدول تعدت أيضاً على إمكان المسلمين ممارسة إيمانهم دون تمييز، بمنعها مثلاً بناء الجوامع.[41]

30. وفي هذا السياق، تعتبر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن على الدول الأعضاء مواصلة السعي لتحقيق التعددية والتسامح والانفتاح، باتخاذ تدابير من شأنها التركيز على تنوع المجتمعات حيث يشكل المسلمون جزءًا لا يتجزأ منها. وفي نظر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية، وحسب الاقتضاء، قد يضمن أيضاً التكييف المعقول للمتطلبات الدينية[42] ممارسة المسلمين حقهم في حرية الدين دون تمييز، ويؤثر إيجابياً على الإندماج والتماسك الاجتماعي.

31. وترى اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية أن الأحكام المسبقة بشأن المسلمين تتحكم ببعض الأشخاص بفعل عدم كفاية معرفتهم بالدين والثقافة الأسلاميّين، أو استعلامهم من خلال القوالب النمطية المتعلقة بالمسلمين، أو بفعل الإثنين معاً. وفي غالب الأحيان، ثمة معرفة محدودة ومتحيزة بالإسلام، ونقص في التصور المستنير للمسلمين. ونظراً للدور الهام للتعليم ووظيفته التنشئية

---

[38]للاجتهاد في حجب الوجه - أنظر/أنظري S.A.S. ضد فرنسا (رقم 11/43835)، القرار الصادر في 1 تموز/يوليو 2014؛ بلقاسمي وأوسار ضد بلجيكا (رقم13/37798)، القرار الصادر في 11 تموز/يوليو 2017؛ داكير ضد بلجيكا (الرقم 12/4619)، القرار الصادر في 11 تموز/يوليو 2017. يشمل الاجتهاد أيضاً من جملة ما يشمله قضايا أساتذة المدارس الابتدائية أو الجامعات، وطلاب، وتلاميذ، وموظفي المستشفيات. أنظر/أنظري على سبيل المثال دحلب ضد سويسرا (رقم 98/42393)، المقبولية، 15 شباط/فبراير 2001؛ ليلى شاهين ضد تركيا [GC]، رقم 98/44774، القرار الصادر في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛ كوسي وآخرون ضد تركيا (رقم02/26625)، القرار الصادر في 24 كنون الثاني/يناير 2006؛ دكرو ضد فرنسا (رقم 05/27058) وكرفنسي ضد فرنسا (رقم 04/31645) القرارين الصادرين في 4 كانون الأول 2008؛ إبراهيميان ضد فرنسا (رقم 11/64846)، القرار الصادر في 26 تشرين الثاني 2015؛ أوسمانوغلو وكوساباس ضد سويسرا (رقم 12/29086)، القرار الصادر في 10 كانون الثاني/يناير 2017.

[39]القضيتان C-157/15، سميرة أشبيتا، Centrum voor gelijkheid van kansen en voor racismebestrijding ضد G4S Secure Solutions NV، و15/188 وبونياوي وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان ADDH ضد Micropole Univers، محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي CJEU، 14 آذار/مارس 2017؛ القضيتان C-804/18 وC-341/19, IX ضد WABE eV وMJ ضد MH Müller Handels GmbHK CJEU، 15 تموز/يوليو 2021.

[40]ياكر ضد فرنسا (رقم 2016/2747)، 17 تموز/يوليو 2018؛ هبادج ضد فرنسا (رقم 2016/2807)، 17 تموز/يوليو 2018.

[41]المقرر العام للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد (2021)، A/HRC/46/30، الفقرة 27.

[42]أنظر/أنظري في هذا الصدد القرار 1928 (2013) للجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا PACE بشأن صون حقوق الإنسان فيما يخص الدين والمعتقد وحماية المجموعات الدينية من العنف، الفقرة 9.9، والقرار 2036 (2015) بشأن التصدي للتعصب والتمييز في أوروبا مع التركيز على المسيحيين، الفقرة 2.

اجتماعياً، ينبغي إدراج العنصرية والتمييز بحق المسلمين كمادة في المناهج الدراسية ضمن برامج مدرسية أوسع تتناول المواطنة وحقوق الإنسان والتسامح ومكافحة العنصرية. وتشدد اللجنة على أن مكافحة التحقير والتنميط الديني السلبي للأشخاص عبر التعليم يشكلان الطريقة المثلى للتصدي للقوالب النمطية المعادية للمسلمين، ويمكنان من مواجهتها بطرق ملائمة ومدروسة.[43] وقد تبني أيضاً هذه التدابير التعليمية مقاومة الشباب للرسائل الإلكترونية العنيفة المتطرفة وتعزز الشعور الإيجابي بالهوية والانتماء.

32. ولتنشيط الحوار بين الثقافات أهمية جوهرية أيضاً من حيث تقريب المجموعات والأفراد وضمان الكرامة والاحترام المتبادل.[44] وفي هذا السياق، تولي اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تصدي السياسة المحلية للعنصرية والتمييز بحق المسلمين أهمية خاصة. ويشرك هذا النهج المجموعات الإسلامية بشكل إيجابي مع ذوي المعتقدات الأخرى بهدف بناء الثقة والتماسك والتفاعل الإيجابي بين الثقافات، حيث تتبنى التنوع كثروة لا كتهديد.

- *العنف بدافع الكراهية*

33. أثبتت التقارير الرقابية الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية استشراء العنف بدافع الكراهية ضد المسلمين. وتتدرج الهجمات على المسلمين من تدنيس المدافن والمباني الدينية والجوامع إلى الاغتيالات والهجمات الإرهابية القاتلة ومروراً بإساءة السلوك والتهديدات والاعتداءات البدنية بما فيه العلانية منها على الرجال والنساء المخمّنين مسلمين. وتشير البيانات الصادرة عن عدة دول أوروبية إلى أن المسلمات هدف متكرر للعنف الذي غالباً ما يتخذ شكل نزع الحجاب أو غطاء الرأس أو البصق. وتطالب اللجنة بإجراءات قوية للوقاية من هذه الاعتداءات ومعاقبة فاعليها لأن إذلال كهذا في الساحة العامة يقوض كرامة الإنسان ويولد الخوف والعزلة كما أنه يعرقل التكامل والاندماج.[45] وكما لوحظ سابقاً، لقد تعرض الملسمون رجالاً ونساء لخطاب الكراهية ضد المسلمين على الشبكة وخارجها، حيث يواجهون الإساءة والعدوانية، مع أدلة تشير إلى احتمال تزايد حوادث الاعتداء على المسلمين غداة الهجمات الإرهابية التي يزعم مرتكبوها بأنها باسم الإسلام.

34. بشكل عام، غالباً ما يبقى مدى اتساع الاعتداءات على المسلمين غير موثق ودون المستوى اللازم من التبليغ به، حيث يحجم الضحايا كما الشهود عادة عن التبليغ خوفاً من الثأر أو بسبب عدم الثقة بالسلطات. وتلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن فشل السلطات في التصدي بالشكل المطلوب لجرائم الكراهية بحق المسلمين قد يؤدي إلى تكرار هذه الأفعال، حيث قد يبعث عدم الملاحقة برسالة فحواها الإفلات من العقاب. وفي هذا السياق، لقد شددت اللجنة تكراراً على وجوب اتخاذ خطوات لضمان العمل الفعلي للنظام القضائي ضد جرائم الكراهية بحق المسلمين.[46] وتشمل هذه الخطوات من جملة ما تشمله المراقبة الفعلية للحوادث وتسجيلها، وجمع بيانات موحدة وموثوقة، وزيادة قدرات وكالات إنفاذ القانون وهيئات الملاحقة القضائية بغية تحديد والتحقيق في الجرائم بدافع الكراهية بشكل فعال، وتطوير آليات داعمة للضحايا وتطبيق تدابير بناء الثقة لتعزيز العلاقة بين الشرطة والمجموعات الإسلامية.

---

[43] المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODHIR ومنظمة اليونسكو، مبادئ توجيهية للمعلمين بشأن التصدي لكره الإسلام والتمييز ضد المسلمين: التصدي لكره الإسلام عبر التعليم، (2011)، ص 23-31. أنظر/أنظري أيضاً توصية السياسة العامة رقم 10 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، بشأن مكافحة العنصرية في التعليم المدرسي ومن خلاله.

[44] أنظر/أنظري مجلس أوروبا، الكتاب الأبيض عن الحوار بين الثقافات (2008).

[45] التقرير السنوي للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب (2018)، الفقرة 15.

[46] المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODHIR، *فهم جرائم الكراهية ضد المسلمين وتناول الحاجات الأمنية للمجموعات الإسلامية* (2020).

د. التاثير على المسلمين

35. للعنصرية بحق المسلمين تأثير عميق على المسلمين أفراداً ومجموعات وعلى المجتمع الاوسع. وعلى المستوى الفردي، تشمل الآثار المهينة العاطفية والنفسية الملازمة للعنصرية بحق المسلمين، الشعور بالخوف والضعف والإنكار والغضب والإذلال وتدني احترام الذات. ويشعر العديد من المسلمين بالضغط كي يخفوا هويتهم الدينية أو التقليل من أهميتها كي يصبحوا أقل تعريفاً بأنفسهم كمسلمين، أو كي يبدوا أكثر "اعتدالاً" لتقليل التشكيك بهم من طرف الدولة والجمهور، أو لتجنب الإعتداءات أو ممارسة إمكاناتهم وحقوقهم الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يحد الأشخاص المسلمون من تحركاتهم و/أو يتجنبون بعض الحالات حيث يكونون مستهدَفين بالحقد أو الإزدراء بحق المسلمين. كما أن الخوف من الاستهداف والشعور الدائم بالخطر قد يتسببان بضرر نفسي أفدح من الحوادث المعادية والمتفرقة المُعاشة شخصياً. وتشير الأدلة إلى أن الأطفال الذين يشهدون أفعالاً عنصرية ويعيشون حالة من الرقابة الذاتية بإخفاء هويتهم، أكثر تعرضاً لتنمية مشاكل عاطفية اجتماعية من البالغين الذين لم يشهدوها.

36. إن العنصرية والتمييز يقودان إلى إقصاء ملازم للمسلمين وتترتب عليهما تبعات تتغلغل في حياتهم اليومية، وتشمل معايير رديئة للسكن، و مدخولاً أدنى، ونسب أعلى ومدد أطول للبطالة، وأعمال أ أقل ترغيباً إن توظفوا، ونتائج صحية أسوأ، ومستويات تعليم أدنى، وذلك حتى في حالات حيث كانت الظروف قابلة للوقاية منها. والأهم هو أن لأوجه الإقصاء هذه آثار على المدى البعيد، منتقلة من الفرد ومحيطه الاجتماعي المباشر إلى التأثير على حظوظ حياة المجموعات من جيل إلى جيل.

37. ومن حيث المشاركة الاجتماعية السياسية، فإن "تأمين أمن" المجموعات الإسلامية قد أثر سلبياً على حريتها في التعبير والاجتماع والمشاركة السياسية. ولقد كان لهذه الممارسات مفعول مقيت بشكل خاص على المشاركة السسياسية الاجتماعية للشباب المسلمين والجهات الفاعلة الإسلامية في المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، توجب على الذين تم تحديدهم بلا مبرر وعدا سواهم كـ"مشتبه بهم" أن يعيشوا مع الصدمة المتصلة بمعاملتهم كذلك. ومن ضمن هؤلاء، أطفال المدارس المسلمون. وضمن المجموعات الإسلامية، قد تولد السياسات أو الممارسات المعينة خصيصاً لأغراض مكافحة الإرهاب، جواً عدائياً، وتدني بالتالي الثقة، مؤدية إلى تدنية مستوى التبليغ عن جرائم الكراهية، وإلى الانعزال وخلق الانقسامات المجتمعية أو تأجيجها. وفي نظر اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية، من الضروري بمكان ضمان الشعور بالانتماء ضمن المجموعات الإسلامية إلى مجتمعاتها، لتأمين التماسك الاجتماعي والوقاية من التهميش والإقصاء وحتى ردكلة الأفراد القلائل فيها.

III. التوصيات

تلاحظ اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية أن مستويات العنصرية والتمييز بحق المسلمين وأشكالها تختلف إلى حد كبير ضمن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وينبغي عدم فهم التوصيات التالية التي تأخذ أيضاً بعين الاعتبار الاستنتاجات المناسبة لعمل اللجنة الرقابي في كل بلد، كمقاربة "إحادية تناسب الجميع". والهدف منها وضع قائمة بالإجراءات التي تدعى الحكومات إلى النظر في اتخاذها وعند اللزوم تكييفها مع ظروف البلد بالتعاون مع المجموعات المعنية.

توصي اللجنة الدول الأعضاء بما يلي:

أ. السياسات والتنسيق المؤسسي

1 إعطاء الأولوية القصوى لمكافحة العنصرية بحق المسلمين، مع اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمكافحة كل تمظهراتها في الساحة العامة وبغض النظر عن مصدرها؛

2. التأكد من أن الإجراءات المضادة للعنصرية بحق المسلمين تحتل الموقع المتناسب مع أهميتها ضمن الإجراءات الهادفة إلى مكافحة العنصرية، وذلك إما كخطة عمل منفصلة وإما مدرجة في خطة عمل شاملة ضد العنصرية؛

3. التأكد من أن مكافحة العنصرية والتمييز بحق المسلمين تجري على كافة المستويات الإدارية (الوطنية والمناطقية والمحلية) وتسهل مشاركة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في مختلف قطاعات المجتمع (خاصة السياسة والقانون والاقتصاد والمجتمع والدين والتعليم والثقافة) في هذه الجهود؛

4. سن قوانين هادفة إلى مكافحة العنصرية والتمييز بحق المسلمين مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب في توصيتها للسياسة العامة رقم 7 بشأن التشريع الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

5. مراجعة القوانين والسياسات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب أو التطرف للتأكد من أنها لا تشكل تمييزاً مباشراً أو غير مباشر بحق المسلمين، وإلغاء أي أحكام قانونية ولوائح معتبرة تمييزية؛

6. التقييم على فترات منتظمة، بما فيه من منظور الحقوق الأساسية والجنسانية، لتأثير القوانين والسياسات المضادة للإرهاب والتطرف على المجموعات الإسلامية، للتأكد من حسن استشارة المجموعات المعنية بشكل خاص بتطبيق هذه القوانين والسياسات وإشراكها في المناقشات المتصلة بتطبيقها؛

7. التأكد من إدراج مبدأ التقاطعية في كافة السياسات المتصلة بالمساواة، بما فيه تلك المتصدية للعنصرية والتمييز بحق المسلمين؛

8. تنمية الوعي لدى الهيئات العامة لضرورة التنبه إلى أي شكل من أشكال التمييز البنيوية بحق المسلمين ومجموعاتهم، والتصدي لها، خاصة في مجالات التعليم والسكن والحصول على السلع والخدمات وإتاحة التواجد في الساحات العامةو ممارسة حرية الحركة؛

9. عند اللزوم، تعيين منسقين على المستوى الوطني وآخرين أيضاً على المستويات اللامركزية كي يشرفوا على جهود مكافحة العنصرية والتمييز بحق المسلمين وتنسيقها، ويكونوا بمثابة جسر بين الخدمات الحكومية ووكالات إنفاذ القانون وغيرها من الهيئات العامة ذات الصلة (مثلاً في مجالي التعليم والثقافة)، وبين المجموعات والمؤسسات الإسلامية، ويعملوا أيضاً مع المنسقين على المستوى الوطني للتأكد من أن الدول الأعضاء ثابتة على تنسيق سياساتها؛

10. عند اللزوم، إنشاء مجموعة خبراء مستقلين أو لجنة لمراقبة العنصرية والتمييز بحق المسلمين على المستوى الوطني وطرح التوصيات الضرورية لاتخاذ الإجراءات الضرورية والتدابير المضادة؛

11. جمع بيانات تفصيلية عن المساواة الجنسانية ونشرها، للمساعدة على تحديد المسائل البنيوية والمجالات ذات الأولوية بالنسبة للتصدي سياسياً للعنصرية والتمييز بحق المسلمين؛

12. إشراك كلي للهيئات المعنية بالمساواة على المستوى الوطني، في عملية مكافحة الأفعال المعادية للمسلمين ومراقبتها وجمع بياناتها والاستماع إلى الشكاوي والنظر في العرائض المتعلقة بهذه الأفعال، كما إسداء المشورة للسلطات التشريعية لتبني القوانين ذات الصلة، انسجاماً مع توصيتها رقم 2 المنقحة للسياسة العامة للجنة، بشأن هيئات المساواة المعنية بمكافحة العنصرية والتعصب على المستوى الوطني؛

13. للدول الأعضاء الممتنعة بعد، التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي 2003 لاتفاقية مجلس أوروبا للجرائم السيبرانية، المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والكاره للأجانب المرتكبة عبر أنظمة الكمبيوتر؛

14. دعم التنسيق وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع العنصرية والتمييز بحق المسلمين ومكافحتهما، بين مختلف المنظمات على المستوى الدولي، كمجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة؛

ب. الوقاية

15. مراقبة تدابير السياسة العامة مع الحرص على تعزيز تصويرات المسلمين الجامعة والشاملة الجميع، وتشجيع صناع السياسة على ضمان المساواة وتثمين التنوع وتوفير الدعم للتفاعل الإيجابي والمواطنة النشطة والمشاركة في صنع سياساتهم؛

16. تشجيع الجهات السياسية الفاعلة وقادة الرأي وغيرهم من الشخصيات العامة على التزام موقف صارم من العنصرية بحق المسلمين، والتنديد[47] بتمظهراتها على أنواعها بما فيه أشكالها المعاصرة، وإعلان عدم التسامح مع العنصرية بحق المسلمين؛

17. اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة التمييز بحق المسلمين من حيث إتاحة فرص التعليم؛

18. اتخاذ التدابير بما فيه عند الضرورة تلك التشريعية الطابع، لمكافحة التمييز بحق المسلمين من حيث إتاحة فرص العمل وفي مكان العمل؛

19. تشجيع القطاعين العام والخاص على وضع "مدونات سلوك" وتطبيقها لمكافحة التمييز بحق المسلمين، من حيث إتاحة فرص العمل وفي مكان العمل، والعمل عند المقتضى على إنشاء أماكن عمل تمثل تنوع المجتمع المعني؛

20. السعي لمعرفة ما إذا كان يعاني المسلمون من التمييز والإقصاء الاجتماعي بسبب دينهم، وباستشارة المجتمعات المحلية، وضع سياسات للتصدي لأي ظواهر من هذا النوع؛

21. التأكد من أن المسلمين متمكنون من ممارسة حقهم في الحرية الدينية دون تمييز، بما فيه بتدخل المؤسسات العامة عند المقتضى لتوفير معقول لمتطلبات الممارسة اليومية، حرصاً على ضمان حمايتهم من التمييز غير المباشر؛

22. إيلاء اهتمام خاص لوضع المسلمات اللواتي قد يعانين من التمييز التقاطعي على أساس الجنس والدين والأصل القومي أو الإثني. واتخاذ ندابير معينة وفعالة لضمان إدراجهن في المجتمع؛

23. تشجيع مشاريع البحوث والمراقبة المستقلة للعنصرية والتمييز بحق المسلمين؛[48]

[47] أنظر/أنظري أيضاً توصية السياسة العامة رقم 15 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية، وخاصة التوصية g.4.

[48] أنظر/أنظري أيضاً التوصية 33 أدناه.

24. التأكد من أن وكالات العدالة الجنائية تجمع البيانات المتعلقة بالاعتداءات والجرائم بحق المسلمين، بالشكل التفصيلي المعتمد كأفضل ممارسة من الوكالات الأوروبية والمنظمات الأخرى، كي تكون متوفرة بالشكل المناسب وباستمرار في خدمة سياسات خفض الجرائم؛[49]

25. فحص اللوائح الناظمة أو المعتمدة من وكالات إنفاذ القانون، لمعرفة ما إذا كانت تؤثر سلبياً على المسلمين، ووضع حد لأي ممارسة لوكالة إنفاذ القانون ترقى إلى تنميط عنصري، بما فيه باستخدام التكنولوجيات الحديثة؛[50]

26. وضع لوائح ناظمة لشركات الإنترنت، بما فيه مواقع التواصل الاجتماعي وشركات تشغيل الاتصالات وموفرو خدمات الإنترنت، لإنشاء أنظمة فعالة لمراقبة خطاب الكراهية بحق المسلمين على الشبكة ووضع حد له[51]، انسجاماً مع معايير حقوق الإنسان الدولية[52]، وإشراك مواقع التواصل الاجتماعي في مبادرات خاصة في مجال التعليم قد تقدم سرديات متوازنة عن المسلمين والإسلام على منصات التواصل الاجتماعي؛

27. تأمين تدريب متواصل على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاء، في مجال منع ومكافحة العنصرية بحق المسلمين ومكافحتها، بما فيه كشف جرائم الكراهية ضد المسلمين وتسجيلها، المعترف بهما كأفضل ممارسة من طرف الوكالات الأوروبية ومنظمات دولية أخرى؛[53]

28. تعزيز تعلم تنوع حياة المسلمين وتاريخهم كما مساهمتهم الإيجابية أفراداً ومجموعات وثقافة في المجتمعات الأوروبية، ولا سيما سردية متوازنة وموضوعية لتاريخ الإسلام في أوروبا في المناهج والكتب المدرسية والأدوات الرقمية الخالية من التفسيرات المشوهة لتاريخ الدين وتاريخ الثقافة، ومن تصورات معادية لمجموعات دينية وإثنية وثقافية معينة؛[54]

29. التأكد من أن التعليم الديني في المدارس يحترم التعددية الثقافية، والترتيب لتدريب المعلمين على ذلك؛

---

[49]أنظر/أنظري مثلاً العدة الإعلامية للتصدي لجرائم الكراهية، المصممة من المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODIHR.

[50]توصية السياسة العامة رقم 11 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة، الفصل I؛ التوصية العامة رقم 36 بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي، CERD/C//CG/36 (2020). أنظر/أنظري أيضاً توصية اليونسكو الخاصة بالذكاء الاصطناعي (2021).

[51]أنظر/أنظري مثلاً قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سانشيز ضد فرنسا، الذي جاء فيه أن السياسي الذي غُرم في إجراءات جنائية لعدم مبادرته سريعاً إلى إزالة مضمون كاره من حسابه على موقع تواصل اجتماعي عام، لا يكون محمياً بالمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR 2021، رقم 15/45581، 2 أيلول/سبتمبر 2021).

[52]أنظر /أنظري توصية مجلس أوروبا CM/Rec (2018) 2 الصادرة عن لجنة الوزراء والموجهة للدول الأعضاء بشأن أدوار الوسطاء على الإنترنت ومسؤولياتهم.

[53] أنظر /أنظري أيضاً برنامجي المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODIHR، المعنونين *التدريب على مكافحة جرائم الكراهية لإنفاذ القانون TAHCLE* و*تدريب المدعين العامين في مجال جرائم الكراهية PAHCT*.

[54]توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا PACE رقم 1162 (1991) بشأن مساهمة الحضارة الإسلامية في الثقافة الأوروبية.

30. التأكد من أن مدراء المدارس والمعلمين وسائر أفراد الطواقم المدرسية مدربون بالشكل الملائم للتصدي بفعالية للمضايقات والاعتداءات المستهدِفة المسلمين في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية، بما فيه مؤسسات التعليم العالي، وذلك عبر التدريب والمواد المخصصين لهذا الغرض؛

31. التخطيط لسياسات وأنشطة تربوية ملائمة وفعالة لأجل فهم أفضل للعنصرية والتمييز بحق المسلمين والتصدي للتعميمات المجحفة بحقهم، وذلك (١) عبر تثقيف التلاميذ والطلاب بشأن العنصرية والتمييز بحق المسلمين، و(٢) الوقاية من العنصرية تجاه المسلمين بواسطة التعليم، و(٣) التصدي لحوادث الاعتداء على المسلمين؛[55]

32. التأكد من توفر التثقيف بشأن العنصرية والتمييز بحق المسلمين بواسطة المواد التدريسية المناسبة للتلاميذ والطلاب في العمر المناسب وفي إطار التعليم الرسمي وغير الرسمي، بما فيه في تعليم البالغين وتدريب المعلمين؛

33. تعزيز البحوث العلمية الهادفة إلى تقديم الدعم للمسلمين، أفراداً ومجموعات، المعرضين بشكل خاص لأن يكونوا ضحايا الكراهية ضد المسلمين، واستخدام سرديات مرتكزة إلى مُعاش حالي مفصل علانية للعنصرية ضد المسلمين، وتطوير سرديات مضادة؛

34. التشجيع على المناقشات ضمن مهن الإعلام عن دورها في الوقاية من العنصرية والتمييز بحق المسلمين ومكافحتهما، وعن المسؤولية الخاصة الواقعة على عاتق مهنيي الإعلام[56] بخصوص الصورة التي ينقلونها عن الإسلام والمجموعات الإسلامية، وفي هذا السياق، عن تقاريرهم عن كل الأحداث في العالم وخاصة عن كل أشكال الإرهاب، التي يجب أن تكون حيادية وتتجنب إدامة القوالب النمطية والأحكام المسبقة، وتعكس بدلاً عنها وبشكل أعم التنوع الغني في حياة المسلمين وخاصة المسلمات؛

35. دعم أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تلعب دوراً مهماً في منع العنصرية والتمييز بحق المسلمين ومكافحتهما، وفي تعزيز تثمين التنوع وتأمين مساحة منفتحة وديمقراطية لهذه المنظمات لمناقشة مختلف جوانب العنصرية والتمييز بحق المسلمين مع الهيئات الحكومية والإدارات الإقليمية/المحلية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من القطاع الخاص؛

36. دعم مبادرات مشتركة ضد العنصرية بين مختلف المجموعات الإثنية والدينية، وتعزيز الحوار بين الثقافات وبين الأديان والتسامح، عبر جهود مستدامة وتوعية على صعيد واسع تشمل مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة مجتمعياً على كافة المستويات، لا سيما عبر توفير التمويل وإنشاء المنتديات المؤسسية ذات الصلة؛

37. تشجيع القادة الروحيين على كافة المستويات والأكاديميين على تولي التعليم على مستوى القواعد الشعبية ونبذ تاجيج العنصرية بحق المسلمين؛

38. اتخاذ الجطوات الضرورية لتعزيز مشاركة المجموعات الإسلامية في الحياة السياسية وخاصة على المستويين الإقليمي/المحلي، كما على المستويين الوطني والأوروبي؛

39. السعي لإنشاء آليات وقنوات وتطويرها، مثلاً عبر جلسات استماع علانية على المستويات الإقليمية، وإقامة اتصالات مباشرة بالمسلمين بغية تقوية ثقة هذه المجموعات بالهيئات العامة؛

---

[55]أنظر/أنظري أيضاً التوجيهات الصادرة عن المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODIHR واليونسكو، بعنوان *مبادئ توجيهية للمعلمين بشأن التصدي لكره الإسلام والتمييز ضد المسلمين: التصدي لكره الإسلام عبر التعليم*، (2011)، ص 31-43.

[56]شبكة الصحافة الأخلاقية (2019)، *المسلمون في وسائل الإعلام: نحو المزيد من التسامح والتنوع*.

ج. الحماية

40. ضمان حماية المسلمين والمجموعات الإسلامية ومؤسساتها بتعزيز التعاون بينها وبين سلطات إنفاذ القانون، المحلية منها كما الوطنية، مع الإقرار بمسؤولية الدول الأعضاء في المقام الأول على أساس أفضل الممارسات والمبادى التوجيهية القائمة، وتقييم التدابير المتخذة وتبادل أفضل الممارسات مع حكومات أخرى؛[57]

41. تحسين التعاون والحوار مع المجموعات الإسلامية لتحديد التدابير الأمنية الضرورية وتطبيقها، والاستجابة لشواغلها وتلبيةحاجاتها الاخرى، بما فيه، عند الحاجة، عبر دعم مالي. وفي هذا السياق، وعند الاقتضاء، اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان سلامة الأشخاص المسلمين، مع التشديد خاصة على المسلمات والمباني الثقافية والتعليمية والدينية الإسلامية، كالجوامع وأماكن حياة المجموعات المعنية، وذلك بالتحاور مع الجمعيات الإسلامية وغير الإسلامية المشاركة في مكافحة العنصرية بحق المسلمين؛

42. إزالة الحواجز التمييزية القانونية أو الإدارية الحائلة دون بناء أماكن ملائمة للعبادة لممارسة الدين الإسلامي وطقوسه الجنائزية؛

43. ضمان ألا يُستخدم الزي الإسلامي كذريعة للمعاملة المتمايزة غير المبررة، خاصة بوجه المسلمات، بإحقاق توازن عادل بين حرية التعبير عن الانتماء والمعتقد الدينين والمصلحة العامة المشروعة، الضرورية في المجتمع الديمقراطي، المكرسة في الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

44. ضمان حماية فعلية ومتساوية لإبداء الرأي في المعتقدات الدينية، بما فيه انتقاد الإسلام، إلا إذا كان يحض على العنف أو الكراهية أو التنميط السلبي بحق المسلمين؛

45. ضمان الدعم لضحايا الأفعال المعادية للمسلمين وغيرها من الأفعال العنصرية الطابع، بموجب الصكوك القانونية الموجودة[58] والإرشاد[59] والممارسات الجيدة كبلورة نهج مركز على الضحايا؛ والتأكد من أن يعامل ضحايا الكراهية بحق المسلمين بعناية ويتلقون الدعم المناسب (بما فيه المشورة النفسية)، وذلك قبل الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها؛ وتكوين شبكات تضم كل العاملين على منع التمييز بحق أعضاء المجموعات الإسلامية والتصدي له؛[60]

46. التأكد من أن ضحايا التمييز بحق المسلمين مدركون بإمكانهم إحالة قضاياهم على هيئة وطنية معنية بالمساواة؛

47. التأكد من أن ضحايا الأعمال المعادية للمسلمين مدركون بحقوقهم في الانتصاف عبر إجراءات مدنية وإدارية وجنائية، وأنهم لا يمنعون من ممارستها بفعل الخوف اوالمعرفة الناقصة أو الحواجز البدنية أو العاطفية أو النقص في الإمكانات؛

48. تجنب الإفراط في مقابلة الضحايا، واستخدام التكنولوجية وأداوت أخرى لتجنب جعلهم ضحايا مرة أخرى؛[61]

---

[57]أنظر/أنظري مثلاً المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE/ODIHR (2020، Understanding Anti-Muslim Hate Crimes - Addressing the Security Needs of Muslim Communities: A Practical Guide (فهم الجرائم بدافع الكراهية بحق المسلمين-الاستجابة للحاجات الأمنية للمجموعات الإسلامية: دليل عملي).

[58]أنظر/أنظري مثلاً الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (CETS N° 116).

[59]أنظر/أنظري مثلاً المبادى التوجيهية المنقحة للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية (2017).

[60]أنظر/أنظري EU/FRA Compedium of practices for Hate crime (موجزالممارسات جرائم الكراهية).

[61] Hate Crime Victims in the Criminal Justice System. A Practical Guide (ضحايا الجرائم بدافع الكراهية في نظام العدالة الجنائية. دليل عملي)، المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE/ODIHR، 2020.

د. الادعاء العام/إنفاذ القانون

49. التأكد من أن التشريع يمكن وكالات إنفاذ القانون ومكاتب الادعاء العام من مكافحة العنصرية بحق المسلمين بشكل فعال، مع الأخذ في الحسبان توصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية وتحديداً توصية سياستها العامة رقم 7، بشأن التشريع الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

50. التأكد من أن القانون ينص على أن كافة الأفعال الجرمية والدافع العنصري ولا سيما الدافع المعادي للمسلمين تشكل ظرفاً مشدداً؛

51. التأكد من أن القانون الجنائي يشمل أيضاً التحيز ضد المسلمين ويعاقب على الأفعال التالية متى كانت متعمدة:

أ. الحض العلني على التمييز أو العنف أو الكراهية بحق شخص أو مجموعة أشخاص لأنهم مسلمون أو مخمّنون مسلمين؛

ب. استخدام العنف ضد شخص أو إتلاف ممتلكاته لأنه مسلم أو مخمّن مسلماً؛

ج. تكوين أو قيادة مجموعة وضعت لنفسها هدف نشر أو الحض على التمييز أو العنف أو الكراهية- أو استخدام العنف ضد شخص أو إتلاف ممتلكاته لأنه مسلم أو مخمّن مسلماً؛

د. العضوية في مجموعة أو منظمة تضع لنفسها الأهداف الموردة في الفقرة "د" أعلاه؛

ه. المشاركة في هجوم مجموعة على جزء من السكان المواطنين الأفراد أو على ممتلكاتهم، على خلفية كونهم مسلمين أو مخمّنين مسلمين؛

و. الشتيمة العلنية والتجريح بحق شخص أو مجموعة أشخاص لأنهم مسلمون أو مخمّنون مسلمين؛

ز. التهديدات الموجهة لشخص أو مجموعة أشخاص لأنهم مسلمون أو مخمّنين مسلمين؛

ك. التعبير العلني بدافع عنصري عن عقيدة تحقّر أو تزدري أو تحض على الكراهية بحق مجموعة أشخاص لأنهم مسلمون أو مخمّنون مسلمين؛

ل. إنكار أو تحوير أو ابتذال أو تبرير أو التغاضي بهدف عنصري عن جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب المرتكبة بحق أشخاص لأنهم مسلمون أو مخمّنين مسلمين؛

م. نشر أو توزيع بشكل علني أو إنتاج أو تخزين بهدف نشر أو توزيع بشكل علني وبهدف عنصري، مواد مكتوبة أو مصورة أو مواد أخرى تشمل ما في الفقرات "أ"، "و"، "ز"، "ك"، "ل" أعلاه؛

ن. تدنيس أو تدمير أو إتلاف بهدف عنصري الجوامع أو بيوت الصلاة أو مؤسسات إسلامية أخرى كالمدارس والمراكز الثقافية أو المدافن، أو رموزها؛

ص. منع مسلمين بالقوة أو التهديد من ممارسة إيمانهم بحرية أو ممارسة طقوسهم وعباداتهم التي لا تنتهك قوانين البلد والنظام العام والاخلاق؛

52. التأكد من أن الجرائم ضد المسلمين المرتكبة على الإنترنت معاقب عليها كما الجرائم خارج الشبكة، وأن يتم التصدي لها بوسائل الملاحقات الفعالة وإجراءات أخرى. وعلى موفري خدمات الإنترنت إزالة خطاب الكراهية اللاشرعي الموجه ضد المسلمين بسرعة ونهائياً، وفقاً للأطر القانونية وغير القانونية ذات الصلة؛

53. التأكد من أن القانون ينص على وجوب إزالة التمويل العام للمنظمات التي تروج للعنصرية والتمييز بحق المسلمين، بما فيه الأحزاب السياسية؛

54. التأكد من أن القانون ينص على إمكان حل المنظمات التي تروج للعنصرية والتمييز بحق المسلمين؛

55. اتخاذ التدابير الملائمة للتأكد من أن القوانين الهادفة إلى منع العنصرية والتمييز بحق المسلمين تطبق بالفعل؛

56. تطبيق التوصيات الموردة في المقطع III.ب (الوقاية) أعلاه بشأن جمع البيانات (الفقرة 24) وتدريب أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاء (الفقرة 27)؛

57. تطبيق التوصيات الموردة في المقطع III.ج (الحماية) أعلاه بشأن حقوق الضحايا (الفقرة 47) وتجنب جعلهم ضحايا مرة أخرى (الفقرة 48)؛

58. تعزيزالمشاركة الفعلية لضحايا الأعمال المعادية للمسلمين في الدعاوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية، وفقاً للإجراءات ذات الصلة؛

59. التأكد من أن الشرطة ومكاتب الإدعاء العام تعين أشخاصاً صلة وصل مع المجموعات الضعيفة المستهدفة من خطاب الكراهية وجرائم الكراهية بما فيه بحق المسلمين. وينبغي خص هؤلاء الأشخاص صلة الوصل بتدريب متواصل على التحقيق في خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وتأسيس حوار مستمر مع المجموعات المذكورة لضمان التقرير والتحقيق والمقاضاة الملائمة بخصوصهما؛

60. التأكد من أن الشرطة ومكاتب الإدعاء تجري التحقيقات على أكمل وجه في كافة قضايا خطاب الكراهية وجرائم الكراهية المزعومة، ومن الأخذ دائماً بعين الاعتبار إمكان وجود دافع انحيازي في تقارير الشرطة وتحقيقاتها، كما في أي أجراءات قضائية لاحقة.

ملحق

الروابط للوثائق المستشهد بها في الأجزاء I إلى III

Council of Europe, Additional Protocol to the Convention on Cybercrime concerning the criminalisation of acts of a racist or xenophobic nature committed through computer systems (CETS No. 189)

مجلس أوروبا، (البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا للجرائم السيبرانية، المتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والكاره للأجانب المرتكبة عبر أنظمة الكمبيوتر)

Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation CM/Rec (2019) 1 to member States on preventing and combating sexism

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، التوصية CM/Rec (2019) 1 للدول الأعضاء المتعلقة بمنع التمييز الجنسي ومكافحته

Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation CM/Rec (2018) 2 to member States on the roles and responsibilities of iternet intermediaries

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، التوصية CM/Rec (2018) 2 للدول الأعضاء المتعلقة بأدوار وسطاء الإنترنت ومسؤولياتهم

Council of Europe, Committee of Ministers, Revised Guidelines on the Protection of Victims of Terrorist Acts (2017)

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، المبادئ التوجيهية المنقحة بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية (2017)

Council of Europe, Committee of Ministers, White Paper on Intercultural Dialogue (2008)

مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، الكتاب الأبيض عن الحوار بين الثقافات (2008)

Council of Europe, European Convention on Human Rights (European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms) (CETS No. 005)

مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) (CETS N° 005)

Council of Europe, European Convention on Human Rights (European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms), Protocol No. 12 (CETS No. 177)

مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، البروتوكول رقم 12 (CETS N° 177)

Council of Europe, European Convention on the Compensation of Victims of Violent Crimes (CETS No. 116)

مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (CETS N° 116)

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation No. 1 on combating racism, xenophobia, antisemitism and intolerance

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 1 بشأن مناهضة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation No. 2 (revised) on equality bodies to combat racism and intolerance at national level

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 2 (منقحة) بشأن الهيئات المعنية بالمساواة ومكافحة العنصرية والتعصب على الصعيد الوطني

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation No. 6 on combating the dissemination of racist, xenophobic and antisemitic material via the internet

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 6 بشأن مكافحة نشر المواد العنصرية والكارهة للأجانب والمعادية للسامية عبر الإنترنت

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation N°7 (revised) on national legislation to combat racism and racial discrimination

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 7 (منقحة) بشأن التشريعات الوطنية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation N°8 on combating racism while fighting terrorism

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 8 بشأن مكافحة العنصرية في سياق الحرب على الإرهاب

Council of Europe, ECRI, revised General Policy Recommendation N°9 on preventing and combating Antisemitism

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 9 بشأن منع معاداة السامية ومكافحتها

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation N°10 on combating racism and racial discrimination in and through school education

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 10 بشأن مناهضة العنصرية والتمييز العنصري داخل التعليم المدرسي ومن خلاله

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation N°11 on combating racism and racial discrimination in policing

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 11 بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عمل الشرطة

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation N°14 on combating racism and racial discrimination in employment

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 14 بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في التوظيف

Council of Europe, ECRI, General Policy Recommendation N°15 on combating hate speech

مجلس أوروبا، توصية السياسة العامة للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب رقم 15 بشأن مكافحة خطاب التحريض على الكراهية

Council of Europe, ECRI, Annual Reports

مجلس أوروبا، التقارير السنوية للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب

Council of Europe, ECRI, Opinion on the concept of "racialisation" (2021)

للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، رأي في مفهوم "العَنصرة" (2021)

Council of Europe, ECRI, Roadmap to Effective Equality

مجلس أوروبا، خريطة الطريق للمساواة الفعلية

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Recommendation 1805 (2007) on blasphemy, religious insults and hate speech against persons on grounds of their religion

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1805 (2007) بشأن ازدراء الأديان وشتمها وخطاب الكراهية الموجه ضد الأشخاص بسبب دينهم

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Recommendation 1162 (1991) on the contribution of the Islamic civilisation to European culture

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1162 (1991) بشأن مساهمة الحضارة الإسلامية في الثقافة الأوروبية

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 2090 (2016), Combating international terrorism while protecting Council of Europe standards and values

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 2090 (2016)، مكافحة الإرهاب الدولي مع حماية معايير مجلس أوروبا وقيمه

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 2036 (2015) on tackling intolerance and discrimination in Europe with a special focus on Christians

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 2036 (2015)، بشأن التصدي للتعصب والتمييز في أوروبا مع التركيز خاصة على المسيحيين

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 1928 (2013) on safeguarding human rights in relation to religion and belief and protecting religious communities from violence

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1928 (2013)، بشأن صون حقوق الإنسان فيما يخص الدين والمعتقد وحماية المجموعات الدينية من العنف

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 1887 (2012), Multiple discrimination against Muslim women in Europe for equal opportunities

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1887 (2012)، التمييز المتعدد الأوجه ضد المسلمات في أوروبا لتكافؤ الفرص

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 1743 (2010), Islam, Islamism and Islamophobia in Europe

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1743 (2010)، الإسلام والإسلاموية وكره الإسلام في أوروبا

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 1605 (2008) on European Muslim communities confronted with extremism

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1605 (2008)، بشأن المجموعات الإسلامية المواجِهة التطرف

Council of Europe, Parliamentary Assembly, Resolution 1510 (2006) on freedom of expression and respect for religious beliefs

مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التوصية 1510 (2008)، بشأن حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية

Council of Europe, Special Representative of the Secretary General of the Council of Europe on Antisemitic, anti-Muslim and other forms of religious intolerance and hate crimes, Online Survey (2021)

مجلس أوروبا، الممثل الخاص للأمين العام لمجلس أوروبا لشؤون معاداة السامية والتعصب ضد المسلمين والأشكال الأخرى من التعصب الديني وجرائم الكراهية، استطلاع على الشبكة (2021)

Ethical Journalism Network (2019), Muslims in the Media: Towards More Tolerance and Diversity

شبكة الصحافة الأخلاقية (2019)، *المسلمون في وسائل الإعلام: نحو المزيد من التسامح والتنوع*

European Union, Commission, Action Plan against Racism 2020-2025

مجلس أوروبا، المفوضية، خطة العمل ضد العنصرية 2020-2025

European Union, Council, Framework Decision 2008/913/JHA on combating certain forms and expressions of racism and xenophobia by means of criminal law

الاتحاد الأوروبي، المجلس/ القرار الإطاري JHA/913/2008 بشأن مكافحة بعض أشكال وتعابير العنصرية وكره الأجانب بواسطة القانون الجنائي؛

European Union - Fundamental Rights Agency / Council of Europe - European Court of Human Rights, Handbook on European non-discrimination law (2018)

الاتحاد الأوروبي - وكالة الحقوق الأساسية / مجلس أوروبا - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كتيب القانون الأوروبي لمناهضة التمييز (2018)

European Union, Fundamental Rights Agency (2021), Directive (EU) 2017/541 on combating terrorism: Impact on fundamental rights and freedoms

الاتحاد الأوروبي - وكالة الحقوق الأساسية (2021)، التوجيهة (UE) 2017/541 بشأن مكافحة الإرهاب: وقعها على الحقوق والحريات الأساسية

European Union, Fundamental Rights Agency, Second European Union Minorities and Discrimination Survey Muslims – Selected findings (2017)

الاتحاد الأوروبي - وكالة الحقوق الأساسية، الاستطلاع الثاني للاتحاد الأوروبي حول الأقليات والتمييز، المسلمون - استنتاجات مختارة (2017)

European Union, Fundamental Rights Agency, Compendium of practices for hate crime

الاتحاد الأوروبي، وكالة الحقوق الأساسية، موجز الممارسات لجرائم الكراهية

Organisation for Security and Cooperation in Europe / Office for Democratic Institutions and Human Rights (OSCE/ODIHR), Understanding Anti-Muslim Hate Crimes - Addressing the Security Needs of Muslim Communities: A Practical Guide (2020)

المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فهم الجرائم بدافع الكراهية بحق المسلمين-الاستجابة للحاجات الأمنية للمجموعات الإسلامية: دليل عملي (2020)

OSCE/ODIHR, Hate Crime Victims in the Criminal Justice System. A Practical Guide (2020)

المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ضحايا الجرائم بدافع الكراهية في نظام العدالة الجنائية: دليل عملي (2020)

OSCE/ODIHR, Council of Europe and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organisation (UNESCO), Guidelines for Educators on Countering Intolerance and Discrimination against Muslims: Addressing Islamophobia through Education (2011)

المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، منظمة اليونسكو، مبادئ توجيهية للمعلمين بشأن التصدي لكره الإسلام والتمييز ضد المسلمين: التصدي لكره الإسلام عبر التعليم (2011)

OSCE/ODIHR, Information Against Hate Crimes Toolkit
المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، العدة الإعلامية للتصدي لجرائم الكراهية

OSCE/ODIHR, Training Against Hate Crimes for Law Enforcement (TAHCLE) programme
المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

OSCE/ODIHR, Prosecutors and Hate Crimes Training (PAHCT) programme
المكتب المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، برنامج تدريب المدعين العامين في مجال جرائم الكراهية PAHCT

United Nations, Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD), General Recommendation No. 36 on Preventing and Combating Racial Profiling by Law Enforcement Officials (2020), CERD/C/GC/36
الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري CERD، التوصية العامة رقم 36 بشأن منع ومكافحة اعتماد موظفي إنفاذ القانون ممارسةَ التصنيف العرقي (2020). CERD/C/GC/36

United Nations, International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

United Nations, Office of the High Commissioner for Human Rights and the United Nations Development Fund for Women (UNIFEM), UN Division for the Advancement of Women, Report of the Expert Group Meeting on gender and racial discrimination (2000)
الأمم المتحدة، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتنمية الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة، تقرير لقاء مجموعة الخبراء حول التمييز الجنساني العنصري (2000)

United Nations, Secretary General, Strategy and Plan of Action on Hate Speech
الأمم المتحدة، الأمين العام، الإستراتيجية وخطة العمل بشأن خطاب الكراهية

United Nations, Special Rapporteur on freedom of religion or belief, Report on countering Islamophobia/anti-Muslim hatred to eliminate discrimination and intolerance based on religion or belief (2021), A/HRC/46/30.
الأمم المتحدة، المقرر الخاص بشأن حرية الدين والمعتقد، تقرير عن مكافحة كراهية الإسلام/المسلمين لإزالة التمييز والتعصب على أساس الدين أو المعتقد (2021)، A/HRC/46/30

United Nations, Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Report on the human rights impact of policies and practices aimed at preventing and countering violent extremism (2020), A/HRC/43/46
الأمم المتحدة، المقرر الخاص بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع مكافحة الإرهاب، تقرير عن تأثير السياسات والممارسات الهادفة لمنع ومكافحة التطرف العنيف على حقوق الإنسان (2020)، A/HRC/43/46

United Nations, Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, 2017 Report, A/72/287

الأمم المتحدة، المقرر الخاص بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة، تقرير 2017، A/72/287

United Nations, UNESCO, Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence (2021)
الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، التوصية الخاصة بالذكاء الاصطناعي (2021)

United Nations, UNESCO, Declaration on the Principles of Tolerance (1995)
الأمم المتحدة، منظمة اليونسكو، إعلان مبادئ التسامح (1995)

United Nations, Universal Declaration of Human Rights
الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

السوابق القضائية الموردة في الجزئين II وIII

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

Dahlab v. Switzerland (no. 42393/98), decision of 15 February 2001.

Norwood v. the United Kingdom (no. 23131/03), decision of 16 November 2004.

Leyla Şahin v. Turkey [GC], (no. 44774/98), judgment of 10 November 2005.

Köse and Others v. Turkey (dec.) (no. 26625/02), judgment of 24 January 2006.

Soulas and Others v. France (no. 15948/03), decision of 10 July 2008.

Dogru v. France, (no. 27058/05) and Kervanci v. France (no. 31645/04), judgments of 4 December 2008.

Féret v. Belgium (no. 15615/07), judgment of 16 July 2009.

Le Pen v. France (no. 18788/09), decision of 7 May 2010.

S.A.S. v. France (no. 43835/11), judgment of 1 July 2014.

Ebrahimian v. France (no. 64846/11), judgment of 26 November 2015.

Osmanoğlu and Kocabaş v. Switzerland (no. 29086/12), judgment of 10 January 2017.

Belcacemi and Oussar v. Belgium (no. 37798/13), judgment of 11 July 2017.

Dakir v. Belgium (no. 4619/12), judgment of 11 July 2017.

E.S v. Austria (no. 38450/12), judgment of 25 October 2018.

Sanchez v. France (no. 45581/15), judgment of 2 September 2021.

محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي

Cases C-157/15, Samira Achbita, Centrum voor gelijkheid van kansen en voor racismebestrijding v. G4S Secure Solutions NV and 188/15 Bougnaoui and Association de défense des droits de l'homme (ADDH) v. Micropole Univers, CJEU, 14 March 2017.

Cases C-804/18 and C-341/19, IX v. WABE eV and MJ v. MH Müller Handels GmbH, CJEU, 15 July 2021.

لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة

Yaker v. France (no. 2747/2016), 17 July 2018.

Hebbadj v. France (no. 2807/2016), 17 July 2018.